

محتويات العدد

قانونان

- ٢ قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بإلغاء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفي
- ٣ قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

إلغاء القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر بحسب الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسته الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٠٥ (٢٣ أبريل سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك